Legislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005

الكلمات الافتتاحية:

الانفراد التشريعي، للوحدات، السياسية ، دستور جمهورية العراق

Keywords:

Legislative ,singularity ,political units ,Constitution ,Republic

Abstract

Iraq turned from a unified state to a federation following the overthrow of the regime in 2003 and the issuance of the Law of Administration for the Iraqi State for the Transitional Period of 2004, which transformed the form of the state into a federation in accordance with Article (4) thereof. In the federal system, which was issued by popular came asymmetric referendum, and with components of the federal system, components are considered political units that are subject in their work to the federal system (regions), while others work according to the administrative decentralization system (provinces that are not organized in a region), and the constitution recognized the units The political (regions) have the right to exercise legislation on a number of issues, and the constitution has expanded the powers of the regions in the legislative field that they exercise unilaterally, although the union in Iraq arose through the transition from a unified state to a federation, and such a transformation tends to the framers of the constitution often to Determining the powers of political units and strengthening and expanding the role of the union in legislation, and not the other way around, as is the case in Iraq.

ا.د سعید علی غافل محمد عودة محسن الدراجي



- egislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq or the year 2005
 - * محمد عودة محسن الدراجي

ا.د سعید علی غافل

الملخص

خول العراق من دولة موحدة الى الحادية اثر الاطاحة بنظام الحكم في ١٠٠٣ وصدور قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ١٠٠٤ الذي حول شكل الدولة الى الحادة بهوجب المادة (٤) منه، ومن ثم انتهى المطاف بهذا التحول الى صدور دستور جمهورية العراق لعام ١٠٠٥ الذي اخذ بالنظام الاتحادي والذي صدر بالاستفتاء الشعبي، وجاء بمكونات غير متماثلة للنظام الاتحادي، فبعض المكونات تعد وحدات سياسية تخضع في عملها للنظام الفيدرالي (الاقاليم)، في حين ان البعض الآخر يعمل وفق نظام اللامركزية الادارية (المحافظات غير المنتظمة في اقليم)، وقد اعترف الدستور للوحدات السياسية (الاقاليم) بالحق في ممارسة التشريع بجملة من المسائل، وقد وسع الدستور من سلطات الاقاليم في الميدان التشريعي الذي تمارسه على وجه الانفراد رغم ان الاتحاد في العراق نشأ عن طريق التحول من دولة موحدة الى الحادية، ومثل هذا التحول يميل فيه واضعو الدستور غالبا الى تحديد سلطات الوحدات السياسية وتقوية وتوسيع دور الاتحاد في التشريع وليس العكس كما هو حاصل في العراق.

القدمة:

غول العراق من دولة موحدة الى الخادية اثر الاطاحة بنظام الحكم في ١٠٠٣ وصدور قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ١٠٠٤ الذي حول شكل الدولة الى الخادي بموجب المادة (٤) منه. ومن ثم انتهى المطاف بهذا التحول الى صدور دستور جمهورية العراق لعام ١٠٠٥ الذي اخذ بالنظام الاتحادي والذي صدر بالاستفتاء الشعبي. وجاء بمكونات غير متماثلة للنظام الاتحادي. فبعض المكونات تعد وحدات سياسية تخضع في عملها للنظام الفيدرالي (الاقاليم). في حين ان البعض الآخر يعمل وفق نظام اللامركزية الادارية (المحافظات غير المنتظمة في اقليم). وقد اعترف الدستور للوحدات السياسية الادارية (المحافظات غير المنتظمة في اقليم). وقد اعترف الدستور من سلطات الاقاليم في الميدان التشريعي الذي تمارسه على وجه الانفراد رغم ان الاتحاد في العراق نشأ عن طريق التحول من دولة موحدة الى الخادية. ومثل هذا التحول يميل فيه واضعو الدستور غالبا الى تحديد سلطات الوحدات السياسية وتقوية وتوسيع دور الاتحاد في التشريع وليس غالبا الى تحديد سلطات الوحدات السياسية وتقوية وتوسيع دور الاتحاد في التشريع وليس العكس كما هو حاصل في العراق. وقد انتهجت الدساتير الفيدرالية ثلاث الجاهات في توزيع الإختصاصات بين الاتحاد والوحدات الاتحادية. فالاتجاه الاول حدد نطاق سلطة الاتحاد على سبيل الحصر وترك الباقي من المسائل غير المحددة لتمارسها الوحدات المكونة للإتحاد على سبيل الحصر وترك الباقي من المسائل غير المحددة لتمارسها الوحدات المكونة للإتحاد



- egislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq or the year 2005
 - * محمد عودة محسن الدراجي

ا.د سعید علی غافل

والتي لا سبيل لحصرها بلحاظ انها تتعدد وتتجدد بتطور الحياة بينما سار الاتجاه الثاني الى تحديد نظاق سلطة الوحدات على سبيل الحصر وترك الباقي للإتحاد. أما الاتجاه الثالث فيقوم فيه الدستور الفيدرالي بتوزيع الصلاحيات بين الإتحاد والوحدات عن طريق تحديد صلاحيات كل منهما على سبيل الحصر. اما دستور العراق فقد حدد اختصاات المركز على سبيل الحصر وترك الباقي للوحدات السياسية في سائر الإختصاصات المستقبلية الامر الذي يثير العديد من الاشكالات بشأن حجم تلك المهام وطبيعتها. مشكلة البحث إن دستور العراق لعام ١٠٠٥ اناط بالوحدات السياسية (الاقاليم) عدة اختصاصات تشريعية تمارسها على وجه الانفراد. سواء كانت مسائل هامة ام تفصيلية. لكن الاشكال الابرزيقع في ان الاستقلال الذي منحه الدستور لهذه الوحدات كان واسعا جدا عن وعلى حساب سلطة الاتحاد الامر الذي لا ينسجم والاتحاد الفيدرالي الناشئ عن تحول دولة كانت موحدة بالأصل الى اتحادية . خطة البحث: سوف نتناول نطاق الاختصاص دولة كانت موحدة بالأصل الى اتحادية . خطة البحث: سوف نتناول نطاق الاختصاص التشريعي خارج اختصاص سلطة الاتحاد. أما المطلب الثاني فنتناول فيه التشريع في التشريعي خارج اختصاص سلطة الاتحاد. أما المطلب الثاني فنتناول فيه التشريع في المسائل الاخرى وكما يلى:

المبحث الأول: مارسة التشريع خارج إلإختصاص الحصري لسلطة الإقاد ينصرف معنى الإختصاصات الحصرية Exclusive powers Jurisdiction المحصورية المعنى الإختصاصات الحصورية الفدرالي إما من خلال التعريف أو من خلال وجود مادة تمنع مارستها من قبل مستويات حكومية اخرى (). وقد أجاز دستور جمهورية العراق لعام ١٠٠٥ للوحدات السياسية () مارسة السلطة التشريعية في حدودها وفق احكام الدستور الإقادي (). وحسب توزيع الإختصاصات الدستور الى الحكومة الإقادية و الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم (). وإنتهى الدستور الى رسم الية غير دقيقة لمهارسة الوحدات السياسية الاختصاص التشريعي ()، رغم ان المشرع الدستوري قد أحاط هذه المهمة بجملة من القيود. وحدد تلك المهارسة بنطاق فضفاض. وانتهج دستور جمهورية العراق لعام ١٠٠٥ منهجا فريدا في توزيع الاختصاص فضفاض. وانتهج دستور جمهورية العراق لعام ١٠٠٥ منهجا فريدا في توزيع الاختصاص



egislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq or the year 2005

* محمد عودة محسن الدراجي

ا.د سعید علی غافل

التشريعي بين الاتحاد والوحدات المكونة له، فمن جهة حدد الدستور صلاحيات سلطة الاتحاد على سبيل الحصر (\cdot) , ثم عاد وأشرك سلطة الاتحاد ملع سلطات الوحدات الاتحادية في مارسة بعض الاختصاصات الاخرى (\cdot) , ثم عاد ثالثة وجعل كل اختصاص حصري غير وارد ضمن الاختصاصات الحصرية لسلطة الاتحاد يكون من حصة الوحدات الاتحادية (\cdot) .

واللافت ان الدستور سار على منح الوحدات السياسية سلطة واسعة فيالتشريع سواء في المسائل الحالية ام المستقبلية على السواء ويمكن تلمس ذلك من خلال:

المطلب الأول :التشريع في المسائل الحالية : خلافاً لمألوف التجارب الفيدرالية إجَّه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الى توسيع نطاق مارسة الوحدات الاتحادية لصلاحية التشريع من خلال إطلاق يد الوحدات الاعادية وعديد نطاق سلطة الاعاد في مسائل حصرية دون غيرها، رغم ان الاتحاد الفيدرالي في العراق تكون عن طريق التفكك الذي يستلزم ان تكون اختصاصات الاتحاد على المطلقة في حين تقتصر اختصاصات الوحدات الاتحادية على مسائل معينة على سبيل الحصر(). كما هو الحال في دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ ودستور كندا لعام ١٩٨٢. و نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على حصر سلطات الاتحاد بالمسائل التي وردت بالمادة (١١٠) من الدستور والتي نصت على (ختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: اولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية. ثانياً :. وضع سياسة الامن الوطنى وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها، لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه.ثالثاً :ـ رسم السياسـة المالية، والكمركية، واصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي، وادارته.رابعاً : تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والاوزان. خامساً : تنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي. سادساً : تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد. سابعاً : وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية. ثامناً :ـ خُطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه اليه وتوزيعها العادل داخل العراق ، وفقاً للقوانين والاعراف الدولية. تاسعاً عالاحصاء والتعداد العام للسكان). وإزاء التحديد الحصرى لسلطة الاتحاد أطلق الدستوريد الاقاليم في مارسة الصلاحيات الدستورية المختلفة، فقد جاء في المادة (١٢١/١ولا) من دستور جُمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (لسلطات الأقاليم الحق في مارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور، بإستثناء ما ورد فيه من إختصاصات حصرية للسلطات الإقحادية). والملاحظ على هذا النص منحه للوحدات السياسية



- egislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq or the year 2005
 - * محمد عودة محسن الدراجي

ا.د سعید علی غافل

(الاقاليم) مارسة كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لأحكام الدستور ()، واطلاقه لهذه الوحدات العنان في مارسة سائر الاختصاصات المذكورة عدا النطاق المحجوز للسلطة الاتحادية والذي تضمن عدة مسائل تنفرد بممارسها السلطة الاتحادية على سبيل الحصر.

المطلب الثاني التشريع في المسائل المستقبلية

تترك بعض الدساتير الفيدرالية السلطة التشريعية في ما يستجد مستقبلا للوحدات المكونة للإخاد. كما في دستور الاخاد السويسري لعام ١٩٩٩ ودستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١. وقد نصت المادة (١١٥) من الدستور على (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاخادية، يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم...). ويشير الواقع الى قيام الوحدات السياسية في العراق بإصدار تشريعات لا تنسجم مع روح و قواعد النظام الفيدرالي ().

واللافت ان هذا النص قد يثير الاشكال في تطبيقه من جهة، و في مدى تعارضه مع نص المادة (۱۲۱/أولا) من الدستور من جهة اخرى، بلحاظ ان منح الوحدات السياسية (الاقاليم) مارسة السلطات الثلاث (التشريعية – التنفيذية – القضائية) خارج الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية مكن ان يتماشى مع النظام الفيدرالي.

وعلى سبيل المثال نصت المادة (٣) من دستور الاتحاد السويسري لعام ١٩٩٩ على (تتمتع المقاطعات بالسيادة طالمًا أن دستور الاتحاد لم يحد من هذه السيادة، كما تمارس المقاطعات كافة الحقوق التي لم تفوض إلى الاتحاد).

ولكن الاشكال يقع بشأن الوحدات الادارية (المحافظات) والتي من غير المنطقي مساواتها بالوحدات السياسية في المادة (١١٥) من الدستور التي منحت لكلا النوعين من الوحدات (الوحدات السياسية – الوحدات الادارية) بمارسة سائر الاختصاصات غير المنصوص عليها ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية، سيما ان نص المادة (١١٥) من الدستور جاء مطلقا ولم يحدد طبيعة الاختصاصات التي تتمتع بها الوحدات الادارية (المحافظات) الى جانب الوحدات السياسية (الاقاليم) وهل تشمل ايضا الإختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية ؟ وإذا كان الامر كذلك فإن من غير



egislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq or the year 2005

* محمد عودة محسن الدراجي

ا.د سعید علی غافل

المنطقي منح الوحدات الادارية سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية لأنها ليست اقاليم فيدرالية وإنما وحدات ادارية.

ورما كان مقصود المشرع الدستورى العراقي قد انصرف الى التفريق بين مسألتين، الاولى هي منح الاختصاصات الثلاث (التشريعية - التنفيذية - القضائية) للوحدات السياسية، لتمارسها خارج حدود صلاحيات المركز بدليل ان المادة (١٢١/اولا) قد نصت على ذلك صراحة بلحاظ انها تتمتع بإستقلال تام وفقا لمبادئ النظام الإتحادي، والثانية هي إعطاء الوحدات الادارية مارسة سائر الصلاحيات التنفيذية بدليل ان المشرع قد اعترف لهذه الوحدات بصفة الاستقلال النسبى وليس المطلق من خلال تقييدها بمبدأ اللامركزية الادارية، وسواء كان مقصود المشرع الدستورى هذا ام ذاك فإن من المؤكد انه قد وقع في تناقض واضح عند صياغته لنص المادة (١١٥) من الدستور وتعارضها مع المادة (١٢١/اولا). فالاولى منحت السلطات دون تحديد لسائر الوحدات السياسية والادارية خارج حدود سلطة الاغاد، في حين ان الثانية منحت تلك الاختصاصات بالوصف للوحدات السياسية (الاقاليم) لا غير () . ويبقى الاشكال الابرز في احتمال قيام السلطة التشريعية للإقاليم بتجاوز الاختصاص الحصرى لسلطة الاعجاد في التشريع، إذ تتضمن الاختصاصات الدستورية للسلطات الاتحادية رسم السياسة الخارجية للدولة، الامر الذي قد يؤدي الى نشوب الخلافات والتجاذبات السياسية بسبب ما يعقده الاقليم من اتفاقيات لا تنسجم مع توجه السلطات الاحَّادية، او على مستوى الاقتراض الدولي، او على المستوى العسكري ووضع سياسة الامن الوطني، بما فيها انشاء قوات مسلحة وادارتها، او فيما يتعلق بالترددات البثية، او غيرها.

المبحث الثاني: ممارسة التشريع في مسائل اخرى

هناك جملة من المسائل التي تنفرد بها الوحدات السياسية في العراق بالتشريع سواء وجدت مثيلاتها لدى سلطات الاتحاد ام لم توجد، ويمكن اجمال اهم تلك الاختصاصات بمسألتين، الاولى هي التشريع بشأن الميدان العسكري والامني. اما الثانية فهي التشريع



- egislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq or the year 2005
 - * محمد عودة محسن الدراجي

ا.د سعید علی غافل

في المسائل الخارجية وسوف نتناول في المطلب الاول التشريع في الميدان العسكري والامني لنعرج في الثاني على بيان التشريع في المجال الخارجي وكما يلي:

المطلب الأول التشريع في الميدان العسكري والأمنى

لما كان الهاجس الامنى احد اهم اسباب نشأة الاتحاد الفيدرالي، فقد اعطت غالبية الدساتير الفيدرالية للإختصاص التشريعي في الميدان العسكري والدفاعي اهمية قصوى. ومنحت للوحدات المكونة للإتحاد سلطة مباشرة في انشاء وتكوين قوات امن داخلى للحفاظ على الامن الداخلي للوحدة الاتحادية (). أما مسائل الدفاع والمسائل العسكرية فقد اتفقت الدساتير الفيدرالية الى حصر سلطة التشريع فيها للإخاد دون الوحدات المكونة له. ولا تثير مسألة منح الوحدات المكونة للإقحاد سلطة التشريع في مسائل الامن الداخلي لتلك الوحدات اية اشكالات قانونية، فقد اعطت غالبية الدساتير الفيدرالية للوحدات الاتحادية سلطة التشريع في ميدان الامن الداخلي – دون الدفاع – كما هو الحال في دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٩٨٨ودستور البرازيل لعام ١٩٨٨ ودستور روسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣. ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بينما حصر القانون الاساسى لجمهورية المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ ذلك الاختصاص بسلطة الاتحاد فقط. فقد جاء في المادة (٧٣) النص على (يتمتع الاتحاد بسلطة تشريعية حصرية في الشوُّون التالية...شوُّون الدفاع، مِما فيها شوُّون حماية المدنيين) () . وفي العراق شرع برلمان اقليم كوردستان العراق قانون جهاز اسايش اقليم كوردستان العراق رقم (۵) لسنة ١٠١١(). ليكون الجهاز الامنى للإقليمُ للمحافظة على الامن الداخلي في حدود الاقليم، وكذلك سن قانون حرس الاقليم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ متمسكا بنص المادة(١٢١/ خامساً)من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (ختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم). وكان الاجدر بالمشرع الدستوري مسايرة الاجّاه الغالب



egislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq or the year 2005

* محمد عودة محسن الدراجي

ا.د سعید علی غافل

في الدساتير الفيدرالية التي تمنح للوحدات المكونة للإتحاد سلطة تشريعية في مجال الامن الداخلي للوحدات وليس التشريع في مسائل الدفاع. وقد اعترف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لرئيس مجلس الوزراء بصفة القائد العام للقوات المسلحة فقد نصت المادة (٧٨) من الدستور على (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بادارة مجلس الوزراء. ويترأس اجتماعاته، ولم الحق باقالة الوزراء، موافقة مجلس النواب). بل ان المادة (٨٠) من الدستور اوكلت لمجلس النواب سلطة الموافقة على تعيين كل من رئيس اركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطنى، ورؤساء الاجهزة حماية اجزاء الدولة كلها من الغزو او الاعتداء او الاضطرابات الداخلية، إذ نصت على (خَافِظ السلطات الاخَادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي) ويقينا ان الاختصاص التشريعي للوحدات السياسية (الاقاليم) في مجال الدفاع العسكرى يجعل من رابطة الاتحاد في العراق قد تميل الى مشارف الكونفيدرالية، بلحاظ ان المبدأ العام يقضى بأن الهيئة العليا القائمة على رأس (الإحّاد الكونفيدرالي) تفتقر للسلطة المباشرة على موطنى الإحّاد، ولا سلطان لها عليهم إلا من خلال حكومات الدول الداخلة في الإعّاد. فتكون السيادة الداخلية لدولة الإعّاد منقوصة وغير فاعلة⁽⁾.

المطلب الثاني: التشريع في المسائل الخارجية

تناط الشؤون الخارجية للدولة بالسلطات الاقادية في غالبية الدساتير الفيدرالية. بلحاظ ان دولة الاتحاد الفيدرالي هي وحدها دون غيرها التي يعترف لها القانون الدولي بالشخصية القانونية الدولية (). وبالتالي يكون لدولة الاتحاد الفيدرالي دون الوحدات المكونة لها الدخول في علاقات دولية مع الدول أو المنظمات الدولية بما في ذلك حق التفاوض وابرام المعاهدات الدولية (). ورغم ذلك فإن هذا المسلك لم يكن مستقرا بإمتياز. فقد شهد بعض الاستثناءات. إذ اباح دستور الاتحاد السوفيتي السابق لعام ١٩٤٤ لبعض



- egislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq or the year 2005
 - * محمد عودة محسن الدراجي

ا.د سعید علی غافل

الولايات حق التمثيل الخارجي، وقد زال ذلك الاستثناء بعدما كان أحد اسباب تفكك وزوال الاتحاد بأسره ()، ومع ذلك يتاح للوحدات المكونة للإتحاد اقامة علاقات خارجية في مجال اختصاصها كالتعليم والصحة والبيئة وبالاخص تلك التي تقبع دولها تحت صيغة الكيانات الدولية الموحدة للدول والقائمة على اساس التعاون، ومن ابرزها دول الاتحاد الاوربي، وعلى سبيل المثال يمنح دستور اسبانيا لعام ١٩٧٨ سياسة خاصة للمقاطعات في مجالات البيئة والصناعة والزراعة وصيد الاسماك تتناغم مع سياسة الاتحاد الاوربي بلحاظ ان اسبانيا عضوا في الاتحاد الاوربي، ولهذا اصدرت المحكمة الدستورية العليا في اسبانيا حكما يقضي بإعتبار وفد حكومة اقليم (الباسك) وفداً رسمياً في اجتماعات الاتحاد الاوربي (الباسك) فداً رسمياً في اجتماعات

إلا ان دستور جمهورية العراق لعام 1٠٠٥ قد خرج عن هذه القاعدة وبدأت احكامه تقترب شئيا فشيئا من النظام الكونفيدرالي. بعد ان امسى الاستقلال الذي منحه الدستور للوحدات السياسية واسعا (). فقد حصر الدستور صلاحية الموافقة على ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمجلس النواب الإخادي استنادا للمادة (11) من الدستور واحال تنظيم ذلك الى قانون خاص يصدره المجلس بإغلبية الثلثين. ومنح التفاوض بشأن عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية الى مجلس الوزراء او من يخوله حصرا بمقتضى المادة (٨٠) من الدستور. ومهمة الموافقة عليها الى مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية. ورغم ذلك اباح دستور جمهورية العراق لعام ١٠٠٥ منه للوحدات السياسية (الاقاليم) سلطة التمثيل الخارجي وفتح مكاتب في السفارات والبعثات الخارجية. دون ان يشترط الدستور موافقة السلطة التشريعية الاتحادية على ذلك. حيث نصت المادة (١٢١) منه على (تؤسس مكاتب للإقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية) (). وأمام ذلك يثار الاشكال الألرز بشأن اطلاق يد السلطة التشريعية في الاقاليم لسن قوانين لتنظيم ممارسة هذا الاختصاص. في حين يد السلطة التشريعية في الاقاليم لسن قوانين لتنظيم ممارسة هذا الاختصاص. في حين



- egislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq or the year 2005
 - * محمد عودة محسن الدراجي

ا.د سعید علی غافل

ان الدساتير الفيدرالية لا تنمح للولايات ممارسة الشؤون الخارجية إلا ضمن نطاق محدود ().

ونعتقد ان هذا الاختصاص يمارس من خلال وزارة الخارجية في الداخل لان الوحدات لا تملك اي من مظاهر السيادة الخارجية كونها منوطة لصالح الاتحاد. لان البعثات الدبلوماسية تمثل مطامح الدولة ككل بلحاظ ان من بين اهم الوظائف الدبلوماسية هو حماية مصالح الدولة المرسلة ومصالح ورعايا الدولة المستقبلة، عجميع الوسائل المشروعة ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي(). ورما ان نص المادة (١٢١) من دُستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يثير الاشكال، فدولة الاتحاد الفيدرالي هي وحدها من ملك السيادة الخارجية وان الدبلوماسية احد اهم شؤون مظاهر هذه السيادة 🌕 ، سيما ان الدولة تباشر سلطة الاتحاد التمثيل الدبلوماسي مع غيرها من اشخاص القانون الدولي العام مظهريه الايجابى المتمثل بإرسال البعثات الدبلوماسية والسلبى المتجسد بإستقبال البعثات الدبلوماسية (). وبالتالي فإن التشريع بشأن المسائل الخارجية لا يناط بالوحدات المكونة للإتحاد بالاصل وانما ينصرف الى السلطة التشريعية الاتحادية حصرا. والملاحظ ان منح الوحدات السياسية سلطة تشريعية في الميدان الخارجي انما يرتبط بطبيعة العلاقات التي تملكها هذه الوحدات قبل نشأة الاغاد الوليد. فالوحدات السياسية التي كانت اجزاءً لدولة موحدة ثم اندمجت فكونت الإغاد كما في العراق تفتقر لمثل هذه العلاقات. فيكون توجه مؤسسي الإقحاد الجديد نحو تقوية سلطة الإقحاد وليس الولايات على العكس ما فعل مشرعنا الدستوري في المادة (١٢١) من الدستور. بلحاظ ان ما تشرعه السلطة الاتحادية هو أصل القواعد الدستورية القابلة للتطبيق على كافة اراضى الإتحاد، وعلى خلاف ذلك يكون المركز القانوني للولايات التي كانت مستقلة قبل اندماجها في اتحاد فيدرالي، فهذه الولايات كانت معتادة في ان ترتبط - حتماً- بعلاقات خارجية قد يكون من بينها علاقات ذات طابع اقتصادى أو ثقافي، فترغب تلك الولايات بالاحتفاظ بقدر من سلطتها في المجال الخارجي سيما سلطة ابرام المعاهدات الدولية ذات الطابع الإقتصادي



- egislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq or the year 2005
 - * محمد عودة محسن الدراجي

ا.د سعید علی غافل

او الثقافي رغم انضمامها إلى الإحّاد الفيدرالي()، وبالتالي لا بأس من إحترام الْختصاصها التشريعي في ابرام الاتفاقيات الخارجية (). وعلى سبيل المثال أجاز دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ للإمارات الأعضاء البقاء في عضويتها بمنظمة (الاوابك)، واجاز لها ابرام اتفاقيات اقتصادية وتجارية، وكذلك دستور الإتحاد السويسرى لعام ١٩٩٩ الذي اجاز للوحدات المكونة للإقحاد مارسة الاختصاص التشريعي في ابرام المعاهدات الاقتصادية. وفي مثل هذا الوضع تتنافس الولايات فيما بينها لجذب الاستثمارات الاجنبية (). إلا ان اطلاق اليد للولايات في ممارسة الاختصاص التشريعي في المسائل التي ختص بها سيما المجال الإقتصادي الخارجي قد يؤدي إلى إرباك العلاقة بينها وبين الإتحاد بل قد يعرض أمن الإعاد أو إستقراره للخطر جراء سوء تقدير السلطة التشريعية في الولايات في سن التشريعات المصيرية الهامة، ولغرض ردع هكذا مخاطر ابيح لسلطة الإتحاد التدخل في شوَّون الولايات أو ما يطلق عليه (مبدأ التدخل الفيدرالي)(). ولغرض الحيلولة دون تسبب' المعاهدات الدولية بإضطراب كبير في العلاقة بين سلطتي الإغاد والولايات وبهدف تقليل اثر الاتفاقيات الدولية على توزان تلك العلاقة اشترطت الولايات بصورة متواترة ما أطلق عليه (الشرط الاتحادي) ومؤداه تقييد سلطة الإتحاد في الانضمام إلى معاهدات خارجية تمس كيان الولايات مباشرة، وعلى سبيل المثال الزم القانون الأساسى لجمهورية المانيا الإغادية لعام ١٩٤٩ سلطة الإغاد قبل إبرام أية اتفاقية من شأنها ان تمس إحدى الولايات أخذ وجهة نظر تلك الولاية في الوقت المناسب()، ويرى البعض ان الهدف من الشرط الاتحادى هو التعبير عن التزام سلطة الإتحاد الفيدرالي بعدم تعديل التوازن الدستوري للسلطات بين مستويى الحكم وعدم اضفاء الصفة الإقحادية على المسائل التي تدخل ضمن اختصاص الولايات، لان التوجه الحديث للتعاون بين الإعجاد والولايات فيما يخص السياسة الخارجية للاقاد الفيدرالي يمنح للولايات وسائل ضغط على الحكومة الإقادية عند وجود معاهدة تدخل في اختصاص الولايات كلا أو جزءا. وفي ذات الوقت يسمح لسلطة

ا ٥ چالگرالعدد

الانفراد التشريعي للوحدات السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

- egislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq or the year 2005
 - * محمد عودة محسن الدراجي

ا.د سعید علی غافل

الإخّاد تأكيد موقعها على الصعيد الدولي، كما يوجد تكثيف غير رسمي من حيث الواقع لإخّاد تعاون بين سلطتي الإخّاد والولايات عندما تطرح قضايا تهم الإخّاد بأسره (). الخاتمة:

توصلنا من خلال البحث في الاختصاص التشريعي للوحدات السياسية في العراق الى جملة من النتائج والتوصيات مكن درجها ما يلى:

اولاً - النتائج:

- ا) رغم ان الدساتير الفيدرالية تتفق على منح سلطة الاخاد الاختصاص التشريعي في مسائل الامن والدفاع عن البلاد. الا ان دستور جمهورية العراق لعام ١٠٠٥ رغم انه خص السلطة الاخادية بمارسة الاختصاص التشريعي في تنظيم القوات المسلحة وادارتها. الا انه اجاز للإقاليم بمارسة الاختصاص التشريعي بتنظيم قوى دفاع (حرس الاقليم) في حين ان الدساتير الفيدرالية لا تمنح للوحدات المكونة للإخاد سوى الاختصاص التشريعي بتنظيم قوى امن داخلي وليس دفاع.والحقيقة ان مثل هذا النص يشجع على النزعة الانفصالية. في ظل احتمالية تعدد الاقاليم في العراق.
- ا) لا يمكن بحال من الاحوال التسليم بصحة فكرة فتح كماتب في البعثات والسفارات لتمثيل الاقاليم سيما ان مثل هذا الاختصاص قد يندرج حت مسمى مظاهر السيادة الخارجية وبالتالي يجب اناطة كل ما يتعلق بالشؤون الخارجيكة للسلطات الاخادية.
- ٣) رغم ان غالبية التجارب الفيدرالية الناشئة عن طريق خول دولة موحدة الى دولة الحادية يذهب الدستورفيها الى تدعيم دور السلطة الإخادية للحفاظ على قوتها وهذا ما يجب ان يكون حاصلا في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ لكن المشرع الدستورى العراقى قد وقع فى تناقضات فهو يقوى الدور التشريعي للسلطة



- egislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq or the year 2005
 - * محمد عودة محسن الدراجي

ا.د سعید علی غافل

الإِخَادية تارة مُنحها الانفراد التشريعي في مسائل حصرية هامة، ويعود لتقوية سلطات الأقاليم والمحافظات فيمنحها إختصاصات تفوق صلاحيات المركز.

ثانيا – التوصيات :

- ا) بالرغم من ان الدستور حصر اختصاصات الاخاد على سبيل الحصر وترك ما عداها للوحدات الاخادية لتمارس الاختصاتص التشريعي بشأنها الا ان من الافضل تعديل الدستور بنحو يجعل التشريع في المسائل المستقبلية للإخاد لان طبيعة المستجدات قد تفرز مسائل اخرى تفوق بأعميتها ما يشرع به الاخاد حاليا لذا من الافضل اضافة نص في الدستور ينص على ذلك.
- العدف تدعيم قوة الاتحاد الفيدرالي في العراق وتفعيلا لروح الدستور بمنح القيادة العامة للقوات المسلحة لرئيس مجلس الوزراء فمن من الاولى تعديل الدستور بنحو يجعل من اي قوة مسلحة في الوحدات الاتحادية في العراق تحت امرة القائد العام للقوات المسلحة حصرا. وذلك منعا للنزعة الانفصالية من جهة وتوحيدا للرؤية العسكرية والامنية في البلاد من جهة اخرى.
- ٣) انسجاما مع كون المسائل الخارجية في الاتحاد الفيدرالي تناط بسلطة الاتحاد واتفاقا مع المادة (١١٠) من الدستور ينبغي حصر المسائل الخارجية بيد السلطات الاتحادية. لذا نرى تعديل الدستور بنحو يلغي مسألة فتح مكاتب للوحدات الاتحادية في السفارات والبعثات الخارجية لان من شأن ذلك المساس مهانة السيادة الخارجية للدولة.

الهوامش:

⁽⁾ راؤول بليندباخر وأبيغيل اوستاين، حوار عالمي حول الفدرالية، ترحمة: مها بسطامي، منتدى الاتحادات الفدرالية والرابطة الدولية لمركز الدراسات الفدرالية، اوتاوا، ٢٠٠٧، ص٥٠.



- egislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq or the year 2005
 - * محمد عودة محسن الدراجي
- ا.د سعید علی غافل

١() إختلفت التسمية التي تطلق على الوحدات المكونة للإتحاد، ففي دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٩٩٨ يطلق عليها (الولايات) وفي دستور الاتحاد السويسري لعام ١٩٩٩ يطلق عليها (الكانتونات)، وفي دستور كندا لعام ١٩٨٨ ودستور البرازيل لعام ١٩٨٨ تسمى (الاقاليم) وفي القانون الاساسي لجمهورية المانيا الإتحادية لعام ١٩٤٩ يطلق عليها (الولايات).

"() ينظر: ممدوح عبد الكريم حافظ، أهم مظاهر احكام النظام الاتحادي (الفيدرالي)، مجلة العراق الفيدرالي، مركز السلام والتنمية للدراسات والابحاث، العدد، حزيران، ٢٠٠٥، ص ٣١ وما بعدها.
() ينظر: مؤيد جبير محمود، قراءة في ماهية التحول من الدولة البسيطة إلى الدولة الفيدرالية (العراق المدود)، المحلة العراق العدد الإملى المحلة العراق المحلة العراق المحلة العراق المحلة العراق المحلة العربية، العدد الإملى المحلة العربية العربية العربية العربية العربية العربية العربية العدد الإملى المحلة العربية العدد الإملى المحلة العربية العربية العربية العربية العربية العدد الإملى المحلة العربية الع

أغوذجا)، المجلة العراقية للعلوم السياسية، الجمعية العراقية للعلوم السياسية، العدد الاول، العام الثانية، اذار، ٢٠٠٨، ص ٢٨ وما بعدها.

- °() ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج١، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٥٤.
 - ١() المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
 - ٧() المادة (١١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
 - () المادة (١١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
 - ٩() د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١. ص٧٤.

(() نعتقد ان من الطبيعي جدا منح الوحدات السياسية (الاقاليم) ممارسة السلطات الثلاثة (التشريعية التنفيذية – القضائية) في حدود تلك الوحدات، لأن مبدأ الاستقلال الذاتي للولايات الفيدرالية ينضرف الى الوحدات السياسية التي تستقل هذه السلطات والتي يطلق عليها (اللامركزية السياسية)، في حين لا يمكن قانوناً منح الوحدات الادارية (المحافظات) سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية مستقلة، لأن تلك الوحدات انها هي وحدات ادارية تعمل في ظل نظام (اللامركزية الادارية) وبالتالي تتمتع باستقلال تنفيذي لا غير. ينظر: د. قاسم خضير عباس، تقييم مرحلة تطبيق النظام الاداري اللامركزي في العراق (آفاق وتحديات)، ضمن (دراسات حول اللامركزية)، ج١، وزارة الدولة لشؤون المحافظات، بغداد، ٢٠١٢، ص٥٥٥ وما بعدها.

\() مثال ذلك قانون وزارة العمل الإقليم كوردستان - العراق رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون ضريبة الدخل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧

(') د. وائل عبد الطيف الفضل، امكانية تطبيق الفيدرالية في العراق، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد،
 ٢٠٠٧، ص ٩٦٠

(') وعلى سبيل المثال نصت المادة (٢/٨٧) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ على (يجوز فيما عدا ذلك، وبموافقة البونديسرات، أن تنص القوانين الاتحادية الخاصة بالدفاع، بما في ذلك شؤون التجنيد للخدمة العسكرية وحماية المدنيين، على أن يجري تنفيذها كليا أو جزئيا سواء بدوائر إدارية اتحادية ذات هياكل فرعية خاصة كما، أو من قبل الولايات عن طريق التكليف الاتحادي)



egislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq or the year 2005

* محمد عودة محسن الدراجي

ا.د سعید علی غافل

(') وكذلك نصت المادة (٨٧) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ على (يقوم الاتحاد بإنشاء القوات المسلحة لأغراض الدفاع...)

(') نشر القانون بجريدة الوقائع الكوردستانية بالعدد (١٢٧)، ط١، السنة الحادية عشرة - آيار، ٢٠١١. (') نصت المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على (يمارس بحلس الوزراء الصلاحيات الآتية:...خامساً: التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤوساء الاجهزة الامنية).

() د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٠ ص ٨٠ وما بعدها.

١() د. علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، ايتراك ، القاهرة، ٢٠٠٧،، ص١١٩.

() للتقصيل بشأن دور الوحدات المكونة للإتحاد في ميدان المعاهدات الدولية: ينظر: د. صلاح جبر البصيصي، ابرام المعاهدات الدولية في الدوال الفيدرالية، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠١٠، ص٢٣ وما بعدها. وكذلك:

Raoul Blinden Bacher and Ablagail Stien Karos, Aglobal Dialogue on federalism-volume £, dialog ues on the practic of fiscal and federalism countries, queens comparative perspectives, forum of fedrations. Y • • V

٧() د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الموجع السابق، ص١٨٠.

⁽²⁾ Francoise Massart . Plerard and peter Bursens. Belgiam Federalism and foreign Relations : Between cooperation and pragmatism. avaibla a Global Dialogue of Federalism. Book series. Volume 5. 2007-p19.

١٥) تقوم الكونفيدرالية على أساس إتحاد دول مستقلة تسعى لتحقيق أهداف معينة من خلال الدبلوماسية وعقد المعاهدات، بينما لا يتصور وجود ذلك في ظل الإتحاد الفيدرالي إذ تنهي الشخصية القانونية الدولية للدول الداخلة في الإتحاد الفيدرالي وتذوب لتظهر شخصية دولية واحدة هي شخصية دولة الإتحاد الفيدرالي، والتي تؤهلها لعقد الاتفاقيات وابرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي وكل مزايا الشخصية القانونية الدولية. د. محمد علي ال ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٤، ص١٨٠. وكذلك د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النظم العربية، بيروت، ١٩٦٤ ص١٨٠.

(^۲) لدى اطلاعنا على محاضر لجان كتابة دستور جمهورية العراق لعام ۲۰۰۵ لم نقف على المعنى الذي قصده المشرع الدستوري من مصطلح (الانمائية) الوارد بالمادة (۱۲۱ / رابعاً) من الدستور. ونعتقد ان مصطلح (الانمائية) الوارد في المادة (۱۲۱/ رابعاً) يستبطن معنى واسع لا يقتصر على المسائل الثقافية



egislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq or the year 2005

* محمد عودة محسن الدراجي

ا.د سعید علی غافل

والاجتماعية وإنما قد يمتد إلى الشؤون الاقتصادية، والتي من بينها سلطة ادارة الثروات الطبيعية اتي سلطة مشتركة مع الاتحاد.

٢() د. عادل الطباطبائي، النظام الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، مطبعة القاهرة الجديدة، القاهرة، ١٩٧٨، ص٩٩. وعلى سبيل المثال خول دستور الاتحاد السويسري لعام ١٩٩٩ في المادة (٦/٥٦) الولايات صلاحية عقد الاتفاقيات الاقتصادية. ومنح دستور النمسا لعام ١٩٢٠ للوحدات سلطة الموافقة على المعاهدات الدولية التي يبرمها الاتحاد اذا كانت تمس الحدود التابعة لتلك الوحدات. (٢) المادة (٣) من اتفاقية فيينا لقانون للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.

(٢) سعد عباس السعدي، التداخل والتكامل بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، وزارة الخارجية العراقية، مطبعة كركي، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٩.

(٢) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٦٨٨.

١()د. ازهار هاشم احمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفدرالي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤. ص ١٤٠٠. وفي بعض الاحيان تحصل المنازعات بين الإتحاد والولايات حول المشاركة في مفاوضات لعقد معاهدة دولية، فمثلاً في ٢٩/ ١١/ ١٩٨٥ حصل خلاف بين سلطتي الإتحاد والولايات في كندا بشأن التوقيع على معاهدة للتبادل التجاري مع الولايات المتحدة الامريكية، وشدد رئيس الوزراء الكندي آنذاك ان هذه المسألة تقع ضمن اختصاص سلطة الإتحاد فقط. د. غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٨٨، ص٥. أشار اليه د. عثمان على ويسى، المرجع السابق، ص١٤٥.

١() ان المسؤولية الدولية الناجمة عن الاخلال بعقد دولي أبرمته إحدى الولايات الأعضاء في الإتحاد الفيدرالي تكون بحسب دستور كل دولة سيما وفي الدساتير التي يجوز فيها الولايات في الإتحاد إبرام عقد دولي دون إشراف من جانب سلطة الإتحاد حيث تقع المسؤولية الدولية على عاتق الولاية دون الإتحاد. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٤٤٠.

"() د. عثمان علي ويسي، الطبيعة الديناميكية للدستور الفدرالي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٦٧.

"() لا يقتصر مبدأ التدخل الفيدر الي على الجانب الإقتصادي فحسب بل يمتد إلى المسائل الأخرى كتدخل سلطة الإتحاد في نشر قوات عسكرية لحماية الولايات أو فرض حالة الطوارئ، أو تدخلها بسبب تعسف حكومات الولايات بحقوق المواطنين فيها، بإعتبار ان السلطة الإتحادية هي الضامن لتلك الحقوق. د. عثمان على ويسي، المرجع السابق، ص١٦١ - ١٦٢.

٣() ازهار هاشم احمد، المرجع السابق، ص١٤٣٠.

٣() هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٥٥ - ١٥٥.



- egislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq or the year 2005
 - * محمد عودة محسن الدراجي
- ا.د سعید علی غافل

المراجع:

اولا- الكتب العربية:

- 1) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج١، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
 - ٢) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٣) د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع،
 عمان، ٢٠١٤.
- ٤) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف،
 الاسكندرية، ٢٠٠٦.
 - ٥) د. على يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، ايتراك ، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٦) د. محمد علي ال ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٤.
- ٧) د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٤.
- ٨) د. عادل الطباطبائي، النظام الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، مطبعة
 القاهرة الجديدة، القاهرة، ١٩٧٨.
- ٩) سعد عباس السعدي، التداخل والتكامل بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، وزارة
 الخارجية العراقية، مطبعة كركى، بيروت، ٢٠١٢.
 - ١٠) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
- 11) د. ازهار هاشم احمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفدر الي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤
 - ١٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- 17) د. عثمان على ويسي، الطبيعة الديناميكية للدستور الفدرالي، منشورات زين الحقوقية، بروت، ٢٠١٥.



- egislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq or the year 2005
 - * محمد عودة محسن الدراجي
- ا.د سعید علی غافل

ثانيا - الرسائل والاطاريح:

1) د. وائل عبد الطيف الفضل، امكانية تطبيق الفيدرالية في العراق، اطروحة دكتوراه، حامعة بغداد، ٢٠٠٧.

ثالثًا - البحوث والدوريات:

- عدوح عبد الكريم حافظ، أهم مظاهر احكام النظام الاتحادي (الفيدرالي)، مجلة العراق الفيدرالي، مركز السلام والتنمية للدراسات والابحاث، العدد ، حزيران، ٢٠٠٥ .
- ٢) مؤيد جبير محمود، قراءة في ماهية التحول من الدولة البسيطة إلى الدولة الفيدر الية (العراق الموذجا)، المجلة العراقية للعلوم السياسية، الجمعية العراقية للعلوم السياسية، العدد الاول،
 ا لعام الثانية ، اذار ، ٢٠٠٨
- ٣) د. قاسم خضير عباس، تقييم مرحلة تطبيق النظام الاداري اللامركزي في العراق (آفاق وتحديات)، ضمن (دراسات حول اللامركزية)، ج١، وزارة الدولة لشؤون المحافظات، بغداد،
 ٢٠١٢.
 - ٤) القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩.
 - د. صلاح جبر البصيصي، ابرام المعاهدات الدولية في الدوال الفيدرالية، بجلة القانون
 والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠١٠.

رابعا-الكتب المترجمة:

- ١) راؤول بلينباخر وأبيغيل اوستاين، حوار عالمي حول الفدر الية، ترجمة: مها بسطامي، منتدى
 الاتحادات الفدر الية والرابطة الدولية لمركز الدر اسات الفدر الية، اوتاوا، ٢٠٠٧.
 - 7.17 (
- ٣) هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، منشورات الحلبي الحقوقية،
 باروت، ٢٠١٠.



- egislative singularity of political units in the Constitution of the Republic of Iraq or the year 2005
 - * محمد عودة محسن الدراجي

ا.د سعید علی غافل

خامسا - الدساتير والقوانين:

١) دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧.

٢) القانون الاساسي لجمهورية المانيتا الاتحادية لعام ٩٤٩،

٣) دستور كندا لعام ١٩٨٢.

٤) دستور البرازيل لعام ١٩٨٨

٥) دستور الاتحاد السويسري لعام ١٩٩٩.

٦) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

سادسا - المراجع باللغة الإنكليزية:

- Francoise Massart . Pierard and peter Bursens. Belgiam Federalism and foreign Relations : Between cooperation and pragmatism. avaibla a Global Dialogue of Federalism. Book series. Volume 5. 2007 .
- Raoul Blinden Bacher and Ablagail Stien Karos, Aglobal Dialogue on federalism-volume 4, dialog ues on the practic of fiscal and federalism countries, queens comparative perspectives, forum of fedrations. 2007.